

## الحماية الدولية للنازح البيئي في ظل غياب مركز قانوني خاص - بين الواقع والمأمول -

### International protection of the environmentally displaced person in the absence of a special legal centre –between reality and hope-

بن ديدة نجاة

مخبر المرافق العمومية و التنمية، جامعة جيلالي ليابس  
سيدي بلعباس، الجزائر

[nabendida@gmail.com](mailto:nabendida@gmail.com)

بن عمارة دلال\*

مخبر المرافق العمومية و التنمية، جامعة جيلالي ليابس  
سيدي بلعباس، الجزائر

[drbenamaradalal@gmail.com](mailto:drbenamaradalal@gmail.com)

- تاريخ الإرسال: 2021/08/03 - تاريخ القبول: 2022/12/24 - تاريخ النشر: 2012/12/27

**الملخص:** تشكل ظاهرة النزوح البيئي إحدى أكثر القضايا إلحاحا والتي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحالي، حيث يضطر الملايين من الأشخاص إلى التنقل قسرا من مكان إقامتهم لأسباب بيئية، مثل التدهور البيئي، تغير المناخ، الكوارث الطبيعية. وبالرغم من ذلك، لم تتل هذه الظاهرة الاهتمام اللازم، وما زاد الأمر تعقيدا هو انعدام مصطلح قانوني موحد لهذه الفئة من المتنقلين لأسباب ايكولوجية، ما بين لاجئ المناخ إلى النازح البيئي، ما يسبب انعدام مركز قانوني دولي، يوفر لهم الحماية القانونية في المواثيق والمعاهدات الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** لاجئ المناخ، النازح البيئي، التدهور البيئي، الحماية الدولية.

**Abstract:** The phenomenon of environmental displacement is one of the most pressing problems facing the International community at the present time, where millions of people are forced to leave their places of residence for the reasons of the hierarchy of the environment, the climate change, natural disasters. Despite this, phenomenon has not received the necessary attention, and what has made matters more complicated is the absence of a unified legal term for this category of environmentally friendly mobile devices, this causes the absence of an international legal status, which guarantees them legal protection in international conventions and treaties.

**Keywords:** climate refugees, environmental displacement, environmental degradation, international protection

\* المؤلف المرسل: بن عمارة دلال.

## مقدمة:

إن ظاهرة النزوح لأسباب بيئية تعد من أخطر الظواهر التي يواجهها العالم في الوقت الراهن، حيث وبحسب تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين، فإن تدهور البيئة أدى إلى نزوح ما يزيد عن 200 مليون نسمة في سنة 2016، كما أشارت منظمات معنية بالإغاثة الدولية، قد أشارت في تقرير لها، أن أعداد النازحين لتداعيات البيئة والتغيرات المناخية، يمكن أن يصل إلى نحو مليار نسمة بحلول عام 2050. وبالرغم من أن النزوح، نتيجة تداعيات المناخ وتدهور البيئة، حقيقة واقعة، وتتزايد تحدياتها يوماً بعد يوم، إلا أن العالم لم يتفق حتى الآن على وضع وصف قانوني للجوء البيئي. كما أن الصمت الدولي حول هذه القضية، وعدم تحرك المجتمع الدولي للعمل على إيجاد حلول قانونية لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال جهة وضع إطار قانوني دولي يتبنى وينظم النزوح البيئي من جهة، وتوفير الحماية اللازمة للمهجرين بيئياً عن طريق اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالنازحين البيئيين من جهة أخرى. الأمر الذي من شأنه أن يزيد تعقيداً للمشكلة، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية، من شأنها المساس بالأمن والسلم الدوليين، نتيجة نشوب صراعات على الموارد الطبيعية.

على ضوء ما تم طرحه، تدور إشكالية هذه الدراسة حول تحديد الوصف و المفهوم القانوني للنازح البيئي، وكذا تبيان أساس الحماية الدولية للمنتقلين لأسباب بيئية في ظل غياب إطار قانوني دولي يشمل هذه الفئة.

**الإشكالية:** فيما يتمثل الأساس الدولي لإقرار الحماية القانونية للنازحين البيئيين في ظل انعدام مركز قانوني خاص بهم؟

تتجلى أهمية الدراسة كون ظاهرة النزوح البيئي ظاهرة حديثة لم تحظى بالدراسات الأكاديمية اللازمة، خاصة مع الارتفاع الكبير للنازحين لأسباب بيئية عام بعد عام، وكذا تحديد الوضع القانوني للنازحين البيئيين في إطار القانون الدولي العام. و قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل محاولة تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية (المبحث الأول) وكذا إبراز الأساس القانوني لحماية للنازحين البيئيين في الموثيق والصكوك الدولية (المبحث الثاني)، واستخلاص جملة من النتائج، واقتراح توصيات.

### المبحث الأول: إشكالية تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية

أضحت الهجرة لأسباب بيئية حقيقة لا يمكن تجاهلها، في ظل الارتفاع المستمر في أعداد النازحين الذين يضطرون لترك منازلهم بفعل التغيرات المناخية وتدهور البيئة، وبالرغم من المحاولات المختلفة من فقهاء القانون، لإعطاء مفهوم واضح وموحد للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، إلا أنه لا زال يعتريه

الكثير من الغموض والجدل (المطلب الأول)، ما يجعل من الصعب إيجاد إطار قانوني خاص بهم (المطلب الثاني) ما ينجر عنه فشلا في إمكانية تأمين الحماية القانونية لهم. حيث دعا "جوناس بوغاردي" مدير معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة بطوكيو إلى ضرورة إقرار معاهدة دولية خاصة بالنازحين البيئيين، منفصلة عن اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة باللاجئين، في ظل الاختلاف الموجود حول وصفهم باللاجئين أو النازحين أو المهاجرين البيئيين، بالإضافة إلى رفض الدول الأوروبية تبني مصطلح "اللاجئ" خشية اضطرابها إلى توفير الحماية لهم على قدم المساواة مع اللاجئين السياسيين.

### المطلب الأول: غموض مفهوم النازحين البيئيين.

هناك جدل وخلاف حول تحديد المفهوم القانوني لهؤلاء الأشخاص الذين غادروا أوطانهم بسبب تغير المناخ هل هم نازحون بيئيون أم لاجئون بيئيون أم مهاجرون بيئيون، حيث كل مصطلح له خصوصيته تميزه عن المصطلح الآخر سواء من حيث المفهوم أو المركز القانوني أو الآثار القانونية المترتبة عليه.

### الفرع الأول: اللاجئين البيئيون:

تتطبق صفة اللاجئ بمفهومه التقليدي بموجب المادة 1(أ) من اتفاقية جنيف<sup>1</sup> للاجئين المبرمة بتاريخ 1951/07/28، وأيضا بروتوكول<sup>2</sup> 1967 في المادة 01 (02) على: "متى تواجد شخص بسبب مخاوف حقيقية من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر أو بسبب هذه المخاوف غير راغب، في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية ونتيجة للأحداث الآتفة الذكر موجودا خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو بسبب الخوف لا يرغب في العودة إليها". وبحسب المادة أسباب الاضطهاد خمس هي: العرق، الدين، الجنسية، الانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، وأي اضطهاد لأسباب أخرى لا يتم اعتمادها، وتقدم الحماية الدولية للاجئ الذي تتوفر فيه أحد هذه الشروط على سبيل الحصر. وبالتالي يتم استبعاد اللاجئين بسبب تغير المناخ من الإطار القانوني لهذه الاتفاقية وعليه لا تشملهم الحماية المقررة للاجئين السياسيين.

<sup>1</sup> اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخ في 1951/07/28، قرار الجمعية العامة 429 (د 5)، المادة 1 فقرة أ، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html> 2021/08/02.

<sup>2</sup> البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1967/10/04 المادة 01 فقرة 02. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b083.html> 2021/08/02.

وقد تم استعمال مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة في معهد World Watch من طرف عالم البيئة البريطاني Lester Brown سنة 1976، عندما قام المعهد بأبحاث حول البيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها اكتشاف وجود روابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة<sup>3</sup>.

وظهر مفهوم اللاجئ البيئي لأول مرة عام 1985 في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أعده عصام الحناوي، حيث عرف لاجئ البيئة على أنهم "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان عرض وجودهم للخطر أو أثر جديا على مستوى حياتهم"<sup>4</sup>، إذ يعد أول من أعطى تعريف واسع للأشخاص النازحين لأسباب بيئية، فهو من ادخل هذا المفهوم في النقاشات العامة والسياسية، وتؤكد بهذا وجود الهجرة القسرية بسبب الأزمات البيئية<sup>5</sup>.

أما الخلل البيئي فاخذ بمفهومه الواسع، باعتبار أنه يشمل "التغيرات الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية التي تحدث في النظام البيئي والذي يجعلها مؤقتا أو بشكل دائم غير صالحة للاستخدام البشري"<sup>6</sup>

فمصطلح لاجئ المناخ يستخدم كثيرا في الدراسات الأكاديمية لوصف الأشخاص الذين شردوا أو نزحوا بسبب آثار تغير المناخ، حيث ترى J.B. Cooper بضرورة توسيع مفهوم اللاجئ السياسي ليشمل اللاجئ البيئي ويصبح كما يلي "أي شخص بسبب 1/ خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو فئة اجتماعية خاصة أو رأي سياسي، 2/ تدهور بيئي يهدد حياته، صحته وسبل عيشه، استخدام الموارد الأولية، يخرج من بلده بسبب الخوف. .."، فلاجئ المناخ يخاف من الاضطهاد من الإجراءات التمييزية ضد الفئات المحرومة من طرف الحكومة المعنية خلال الكوارث الطبيعية<sup>7</sup>، وبالتالي هذا الاتجاه يرى أن الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية هم لاجئون ويشددون على ضرورة توسيع تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف من خلال إدخال مفهوم الاضطهاد البيئي<sup>8</sup>.

<sup>3</sup> بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2019، ص 26.

<sup>4</sup> آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 09، العدد 02، السنة 2014، صفحة 57-94، ص 60.

بهلول زكية، نفس المرجع، ص 27.<sup>5</sup>

<sup>6</sup> بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 01، العدد 02، سنة 2014، صفحة 97-119، ص 99.

<sup>7</sup> بهلول زكية، المرجع السابق، ص 47.

<sup>8</sup> آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 66.

## الفرع الثاني: النازحون البيئيون:

ويرى اتجاه آخر أن مصطلح "اللاجئ"، لا يمكن وصفه على الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، إذ لا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف 1951 عليهم، ويرون أن مصطلح لاجئ بيئي أو لاجئ بسبب تغير المناخ تقتصر للأساس القانوني في القانون الدولي للاجئين، كما تجنبت بعض الجهات المعنية بما فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المصطلحات لأنها مضللة. وقد تعمل على تقييد جهود المنظومة الدولية في مجال حماية اللاجئين، كما أن إدماج الفئتين في فئة واحدة يعيق تقديم المساعدة لكلاهما.<sup>9</sup>

كما عرفت المفوضية السامية بحقوق الإنسان في المادة 02 من دليل المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، النازحين الداخليين على أنهم: "أشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، و لا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، و لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".<sup>10</sup>

و من خلال استقراء هذا التعريف، نلاحظ وجوب توافر شرطين لحدوث حالة النزوح، وهما:

1. التنقل الاضطراري أو القسري والذي لا يدع أي خيار آخر للمتضررين إلا الرحيل عن مكان إقامتهم الأصلي.

2. أن يكون التنقل داخل الحدود الوطنية للشخص النازح.

وحسب المادة الأولى فقرة (ل) تحت عنوان التعريفات من اتفاقية كمبالا فإن النزوح الداخلي هو: "الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليًا".<sup>11</sup> وقد قامت منظمة الهجرة الدولية الأشخاص بوصف الفارين من آثار تغير المناخ "بالأشخاص النازحين بسبب البيئة.

<sup>9</sup> آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، السنة 2019، صفحة 30-53، ص38.

<sup>10</sup> مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 1997/39، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>، 2021/08/02.

<sup>11</sup> اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، 2009/10/22، المادة 01، فقرة ل.

### الفرع الثالث: المهاجر البيئي:

تعرف الأمم المتحدة المهاجر على أنه "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية". فالمهاجر هو من يغادر بلده بإرادته، بغرض الإقامة في بلد آخر، وذلك لدوافع متعددة قد تكون عائلية أو شخصية أو اعتبارات اقتصادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يسمى مهاجر اقتصادي، حيث يعرف على أنه: "الشخص الذي يترك بلده الأصلي، لأسباب اقتصادية محضة، أو بغية السعي لتحقيق تحسينات مادية في سبيل عيشه".<sup>12</sup>

### المطلب الثاني: نحو تبني مركز قانوني دولي للمتققلين لأسباب بيئية:

بعد الإجماع على عدم تلائم أحكام اتفاقية جنيف مع المتققلين لأسباب بيئية، وبالنتيجة انعدام مركز قانوني يقر الحماية الدولية لهذه الفئة، خاصة مع اختلاف نطاق النزوح البيئي، بين النزوح الداخلي والنزوح الخارجي، ما دفع المجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد حلول قانونية لهذه الفئة من النازحين البيئيين.

### الفرع الأول: تكريس مشروع اتفاقية حول المركز القانوني للنازح البيئي:<sup>13</sup>

حظيت ظاهرة النزوح البيئي اهتمام المجتمع الدولي، نظرا للمخاطر المنجرة عنها سواء من الناحية الاقتصادية، السياسية، الأمنية وحتى البيئية، وسواء بالنسبة للدولة الأصل أو الدولة المستضيفة. ما دفع الخبراء والقانونيين إلى تبني مشروع اتفاقية حول النازحين البيئيين، الذي تم اقتراحه عام 2008 من طرف مجموعة من الأساتذة الجامعيين المختصين في القانون والاقتصاد. وبالرغم من عدم اكتسابها القوة الإلزامية إلا أنها تعتبر خطوة مهمة لتكريس الحماية الدولية للنازحين البيئيين.

حيث دقت منظمات غير حكومية ناقوس الخطر، وطالبت بإضافة بروتوكول حول النازحين البيئيين من أجل الاعتراف بهم بموجب اتفاقية جنيف 1951 و بروتوكول 1976، وذلك في الملتقى الدولي حول اللاجئين الايكولوجيين، الذي نظم في جامعة ليموج (Limoges) الفرنسية في عام 2005.

<sup>12</sup> مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص131.

<sup>13</sup> آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتققلين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص47-48-49.

## الحماية الدولية للنازح البيئي في ظل غياب مركز قانوني خاص - بين الواقع والمأمول-

و استجابة للنداء الصادر عن هذا الملتقى، قام فريق عمل مكون من أساتذة في القانون والاقتصاد في الفترة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر من عام 2008، بإعداد مشروع اتفاقية خاص بالنازحين البيئيين، ولقد تناولت ديباجة مشروع هذه الاتفاقية المبررات التي تستدعي إبرامها منها:

- التدهور المتزايد لوضع البيئة، والذي يرجع إلى عدة أسباب مثل تغير المناخ الجفاف التصحر، انجراف التربة، الأوبئة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

- تأثير هذه العوامل على صحة وكرامة الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر.

- خطورة هذه الظواهر التي تدفع الأشخاص للنزوح.

- التزايد المستمر لظاهرة النزوح البيئي وتأثيره على الاستقرار والسلام العالمي.

- غياب أي اتفاقية دولية لحماية هذه الفئة من النازحين.

وما يلاحظ أن مؤسسي هذه الاتفاقية تبنا مصطلح "النازح البيئي" فحسب نظرهم هذا المصطلح يتناول كل أشكال النزوح البيئي، سواء النزوح الداخلي أو الخارجي، كما يعكس فكرة أن النزوح قسري بسبب الكوارث الطبيعية والمشاكل البيئية، التي تعرض حياة الشخص للخطر.

وحسب المادة 2/2 من مشروع الاتفاقية يتم تعريف النازحين البيئيين على أنهم: "الأشخاص الطبيعيون، الأسر والسكان المعرضين لاضطراب شديد في بيئتهم، يمس ظروف حياتهم ويجبرهم على ترك مكان إقامتهم المعتادة على الفور أو بعد فترة معينة وإعادة توطنهم في مكان آخر".

كما أن الاتفاقية لم تتضمن حقوقا جديدة حيث تضمنت المادة 09 على جملة من الحقوق تتمثل أساسا في: الحق في الإعلام والمشاركة، الحق في عدم التمييز بين النازحين البيئيين، الحق في التغذية المياه، السكن، التعليم، الرعاية الصحية، الحقوق المدنية والسياسية، الحق في الشخصية القانونية واستعادة الوثائق الضرورية، الحق في وحدة الأسرة، الحق في إعادة التوطين، والحق في العودة، وأهم حق نصت عليه الاتفاقية هو الحق في الحصول على مركز النازح البيئي الذي يضمن التمتع بكل هذه الحقوق.

### الفرع الثاني: الصعوبات التي تحول دون تبني مركز قانون دولي موحد للنازح البيئي:

إن تبني اتفاقية دولية وتكريس مركز قانوني للنازحين البيئيين، قد يتعارض مع مبدأ السيادة الداخلية للدول، حيث أن احترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل من شأنه أن يضعف تطبيق هذه الاتفاقية.<sup>14</sup>

<sup>14</sup> آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتقنين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص51.

كما أن التوجه العام لدى الدول نحو غلق الحدود، فإنها لا تتحمس للالتزام باتفاقية جديدة، كما أن الاتفاقية تقتضي استثماراً مالياً ثقيلاً.<sup>15</sup>

لقد نص في مشروع اتفاقية، على مبدأ المسؤوليات المشتركة المتميزة، هذا المبدأ معترف به بشكل كبير في قانون الدولي للبيئة، كما له دور مهم بالنسبة لمشكلة النازحين البيئيين، لأن الدول ليست مسؤولة بنفس الدرجة عن تدهور البيئة، وبالتالي فإن الالتزامات التي تتجر عن ذلك يجب أن تكون مختلفة، وبناءاً عليه فإن القانون الدولي للبيئة يفرض على الدولة تحمل مسؤولية مشاركتها في تدهور البيئة العالمية وبالنتيجة مسؤوليتها عن النازحين البيئيين.

إلا أنه على سبيل المثال نجد الدول الأوروبية تبدي استيائها وصدها لموجات اللجوء المتدفقة إلى أقاليمها وتتصلها من مسؤولية اللاجئين التقليديين طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1951، وبالتالي لا يتوقع تحملها لعبء فئة جديدة من النازحين البيئيين.<sup>16</sup>

### المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للنازحين البيئيين ضمن الصكوك الدولية:

إن البحث في الأساس القانوني للحماية الدولية للمتقنين لأسباب بيئية في غياب ميثاق دولي يكفل ذلك، يجعلنا نبحث عن مبررات شمول النازح البيئي بالحماية الدولية (المطلب الأول) والأساس القانوني الذي يستند عليه المجتمع الدولي في حماية ومساعدة النازحين البيئيين في إطار غياب مركز قانوني لهم (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مبررات شمول النازح البيئي بالحماية القانونية الدولية:

إن ظاهرة النزوح لأسباب بيئية في تزايد مستمر نتيجة التدهور البيئي وتغيرات المناخ، ما نتج عنه ازدياد في عدد المشردين بأسباب الكوارث الطبيعية، إلا أنه وكما سبقت الإشارة إليه هو خلو المواثيق الدولية من النصوص القانونية المباشرة، التي توفر الحماية للنازحين البيئيين، خاصة أمام غياب مركز قانوني دولي لهذه الفئة، إلا أن ذلك لا يمنع من شمول هؤلاء الأشخاص بالحماية من خلال مبررات أخلاقية وأخرى قانونية.

#### الفرع الأول: المبررات الأخلاقية:

تستند في الأساس على مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية التي تضمنته جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فالكوارث البيئية تعرض حياة الإنسان وممتلكاته للخطر، ما يجعله بحاجة إلى المساعدة.

<sup>15</sup> آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المرجع السابق، ص 92.

<sup>16</sup> آيت قاسي حورية، نفس المرجع، ص 93.

كما أن تقديم المساعدات الإنسانية إلى الدولة المنكوبة يعد واجبا أخلاقيا وأديبا يستند إلى فكرة العدالة والإنسانية، و تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني الدولي الحديث قد أدرج تقديم المساعدات الإنسانية ضمن التدخل الإنساني المشروع، إلا أنه يخضع لموافقة الدولة المنكوبة لاستقبال هذه المساعدات.<sup>17</sup>

#### الفرع الثاني: المبررات القانونية: تستند المبررات القانونية على ثلاث نقاط هي:<sup>18</sup>

1. **التضامن أو التعاون الدولي:** إن التعاون الدولي بين الأمم من أهم المقاصد التي تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلة عن دول العالم، وهذا ما تضمنته المادة 01 فقرة 03 من الميثاق، حيث يعد مبدأ التعاون الدولي واجبا إنسانيا، استنادا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24/10/1970.

كما أكد إعلان "ريو" على مبدأ حسن الجوار والتعاون (المبدأ التاسع) حيث دعا الدول إلى التعاون في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيولوجي للأرض وغيرها.

كما أن النص على مبدأ التعاون بين الدول ضمن معاهدة دولية، يدل على إلزامية هذا المبدأ، واعتباره واجبا يقع على عاتق الدول.

2. **حق الإنسان في الحياة:** نصت عليه المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعد من أهم الحقوق الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية بالحماية، فالحقوق والحريات الأخرى تدور وجودا وعدما مع حق الإنسان في الحياة، وبما أن الكوارث الطبيعية غالبا ما تهدد حياة الكثيرين فإن ذلك يعني المساس المباشر بحق الإنسان في الحياة، والذي يقع على الدولة واجب حمايته.

3. **حق الإنسان في بيئة صحية:** إن المواثيق الدولية التي تعني بحقوق الإنسان لم تتضمن هذا النوع من الحقوق، بالرغم من التأثير المتبادل والمباشر بين الإنسان وبيئته، فقط نجد بعض الاتفاقيات الإقليمية تضمنت حق الإنسان في بيئة سليمة، مثل المادة 24 من ميثاق الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

#### المطلب الثاني: أساس حماية النازح البيئي في القانون الدولي العام:

إن القانون الدولي العام يخلو من النصوص والمواثيق الدولية التي تحدد المركز القانوني للنازحين البيئيين، ويتم التعامل معهم على أنهم متضررون من الكارثة ويحتاجون إلى مساعدات إنسانية، والتي تجد

<sup>17</sup> نعيم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص42.

<sup>18</sup> نعيم حمزة عبد الرضا حبيب، نفس المرجع، ص51.

أساسها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تلعب المنظمات الدولية دور فعال في مواجهة ظاهرة النزوح البيئي.

### الفرع الأول: حقوق الإنسان مصدر قانوني لحماية النازحين لبيئيين:

كما سبق وان اشرنا إلى أن تقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية يستند على مبدأ إنساني وأخلاقي بالأساس، وبذلك في غياب المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالنازحين البيئيين، يمكن الاستناد على مواثيق حقوق الإنسان كأساس قانوني لتقديم المساعدات والحماية الدولية للنازحين لأسباب بيئية.

### -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس قانوني لحماية النازح البيئي:

وضع ميثاق الأمم المتحدة (1945) حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق، بالإضافة إلى تبنيها العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية، ويأتي في مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، حيث عادة ما يتم تعريف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً، ويجد هذا التعريف سنداً في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل أهم هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، وهو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

بالإضافة إلى ذلك، يملك جميع الأفراد الحق في الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، ونتيجة ذلك يتوجب كفالة حق الإنسان في مغادرة بلاده حالة ثبوت العكس، وهو ما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه.<sup>19</sup>

### -بعض الاتفاقيات الخاصة:

نصت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>20</sup> لعام 2006 في المادة 11 على أنه " تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي بما فيها القانون الإنساني، وكذلك القانون

<sup>19</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>، 2021/08/02.

<sup>20</sup> الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، <https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf>، 2021/08/02.

الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان وحماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ والكوارث الطبيعية"

كما تنص اتفاقية كمبالا لحماية النازحين الداخليين في إفريقيا ومساعدتهم لعام 2012 صراحة عن الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية، إذ صاغت التزامات مفروضة على الدول الأعضاء، بحيث يجب عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النازحين داخليا نتيجة الكوارث الطبيعية والاصطناعية، بما فيها التغيرات المناخية، ومساعدتهم والاستعداد للطوارئ وتدابير إدارتها والحرية المرتقبة للناس جراءها.<sup>21</sup>

### الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مجابهة ظاهرة النزوح البيئي:

#### • دور منظمة الهجرة البيئية في التعامل مع ظاهرة النزوح البيئي:<sup>22</sup>

تعمل منظمة الهجرة البيئية في التقليل من آثار النزوح البيئي، من خلال إتباع جملة من البرامج أهمها:

- الحد من الهجرة البيئية عن طريق التكيف مع تغير المناخ، ومثال ذلك التدهور البيئي الناتج عن التصحر والجفاف، بالعمل على إعادة تأهيل هذه المناطق وتوفير سبل العيش فيها.

- التحضير للهجرة المحتملة وإعادة التوطين، من خلال التأهب للكوارث الطبيعية، حيث يعتبر عنصر أساسي لإدارة مخاطر الكوارث، إذ تكون الخسائر أقل كلما كانت الدولة مستعدة لمواجهة الكوارث الطبيعية.

- التخفيف من الآثار السلبية على دول الاستقبال، فوجود الملاجئ والمخيمات أو أي شكل من أشكال التوطين المؤقت، يترك آثار سلبية على البيئة، لذلك تعمل منظمة الهجرة العالمية على التخفيف من هذه الآثار السلبية، عن طريق إعادة تأهيل المناطق المتضررة وتوفير مستلزمات العيش. كما تعمل على تدريب الوكالات الوطنية، من أجل تحديد مكان مناسب للاجئين والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن المخيمات في البيئة المستضيفة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين النازحين وأفراد المجتمع المستضيف لضمان عدم اندلاع الصراعات.

<sup>21</sup> بن دريس حليمة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة معضلة الموازنة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 5، العدد 02، سنة 2020، صفحة 754-774، ص 756.

<sup>22</sup> نعيم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص 78.

### ●المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:<sup>23</sup>

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إحدى الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. أنشأت في 1950/12/14 وتعمل على توفير الحماية للاجئين في كافة أنحاء العالم، بموجب اتفاقية جنيف 1951 من خلال إيجاد حلول لمشكلاتهم، سواء بمساعدتهم للعودة الطوعية إلى أوطانهم أو بتوطينهم في البلدان التي التمسوا اللجوء إليها، أو إعادة التوطين في بلد ثالث.

وبالرغم من عدم شمول اتفاقية جنيف النازحين لأسباب بيئية، ما يجعلها غير مختصة قانونياً، إلا أنه في الواقع تلعب دور كبير في توفير الحماية والمساعدات الإنسانية للنازحين البيئيين، من خلال تبنيها لاستراتيجيات لإدارة المخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، مثل التوظيف في حالة الطوارئ، توفير المخزون للطوارئ في غضون 24 ساعة من أغذية، الخيم، الأغذية البلاستيكية وغيرها. غذائية.

### الخاتمة:

في ختام الدراسة نخلص إلى أن ظاهرة النزوح البيئي موجودة في الواقع ولا يمكن تجاهلها، وهي في تزايد مستمر، خاصة مع استمرار تدهور المناخ وتزايد الكوارث الطبيعية، وبالرغم من ذلك لم تحظى بالاعتراف القانوني الدولي، كما أنه ولحد الآن لم يضبط مصطلح للمتققلين لأسباب بيئية، ما يجردهم من الحماية الدولية، و مرد خلو المواثيق والإعلانات الدولية من نصوص صريحة تحمي النازح البيئي، يعود إلى حداثة ظاهرة النزوح البيئي، وأيضاً تخوف الدول من تحمل التزام آخر يجبرهم على منح الحماية وتقديم المساعدات لهؤلاء الأشخاص النازحين لأسباب بيئية.

### التوصيات:

- ضرورة توحيد المصطلحات القانونية، من خلال إعطاء تعريف قانوني دولي موحد للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية.
- ضرورة اعتراف المجتمع الدولي بالنازحين البيئيين كفئة هشة تحتاج إلى حماية قانونية دولية.
- وجوب تضافر الجهود الدولية والعمل على حماية البيئة كوسيلة وقائية للتقليل من ظاهرة النزوح البيئي.

- استحداث جهاز متخصص لدى منظمة الأمم المتحدة يهتم بشؤون النازحين البيئيين.

<sup>23</sup> حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدي، المجلد 02، العدد 02، السنة 2015، الصفحات 109-148، ص 132.